

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولي أعمال وزارة العدل في الإقليم المصري  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - تدب السيد / فتحى رضوان وزير الإرشاد القومى لتولى  
أعمال وزارة العدل بالنيابة عن السيد الأستاذ أحد حسنى فى أثناء خياجه  
بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنفتح اعتقاد إضافي بمبلغ ١٢٠٠٠ ج في ميزانية وزارة الأوقاف  
الإدراة العامة للسنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدراة العامة) للسنة  
المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ اعتقاد إضافي قدره ١٢٠٠٠ ج بالقسم "معاشات  
ومكافآت الموظفين" لسد التجاوز الذى يتطرق حدوثه .  
ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من المتوفى بهذه الميزانية في السنوات  
السابقة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولي أعمال وزارة الاقتصاد والتجارة  
في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - تدب السيد / حسن عباس زكي وزير الخزانة لتولي أعمال  
وزارة الاقتصاد والتجارة بالنيابة عن السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى  
أثناء خياجه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولي أعمال وزارة المواصلات في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - تدب السيد الدكتور عزيز صدقى وزير العدالة لتولي أعمال  
وزارة المواصلات بالنيابة عن السيد الدكتور مصطفى خليل أثناء  
خياجه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر